ا*ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ.40790 ـدد القضية**

تاريخه : 2017/06/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم في:2016/07/22عدد5624

مـن طرف الأستـاذ: ***** المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن :شركة س.ب في شخص ممثلها القانوني الكائن بالمنطقة *****

ضـد: س.ع القاطنة بحي *****

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ5169ـدد الصـادر بتـاريخ 2016/04/18 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب والمبلغة إلى المعقب ضدها بواسـطة عـدل التنفيـذ: الأسـتاذ: ***** حسـب محضـره عـ6897دد بتـاريخ:2016/08/10 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2016/08/18حسـب مقتضيات الفصـل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأن أمام المحكمة الإبتدائية بسليانة عرضة أنها أنتدبت للعمل لدى المدعي عليها في الأصل المعقبة الأن بصفة عاملة منذ 28 ماي 2007 وتواصل عملها إلى غاية طردها تعسفيا في موفى سبتمبر 2012 لذا تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها الغرامات والمنح والمستحقات الواجبة قانونا.

وبعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد10446 بتاريخ 015/02/18 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

(1) 238.905د لقاء الفارق في الأجر 2) 1027.044د لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الأجر 3) 258.931 د لقاء منحة الأعياد الرسمية 4) 645.208د لقاء منحة الإنتاج 5) 400.00د لقاء منحة لباس الشغل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فستأنفته المدعي عليها في الأصل (المعقبة الأن) بواسطة محاميها طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لمخالفة حكم البداية لأحكام الفصول 119 و120 من م ش والفصلين 101و112 م م م ت

وأحكام الفصل 46 من إتفاقية القطاعية المشتركة وأحكام الفصلين 333 و 334 من م ش

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية لديها أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين عدده وتاريخه ونصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة الأن بواسطة محاميها ناسبة له المطاعن التالية:

المطعن الأول:

مخالفة الفصلين 119و148 م ش و393 م ا ع قولا بأن محكمة القرار المنتقد أقرت الحكم بمنحة الراحة السنوية رغم أن الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من م ش صريحة في سقوط حق المطالبة بالمنح بمرور عام واحد من تاريخ إستحقاقها وليس من تاريخ إنهاء العلاقات الشغلية وهذا ما أكدته من محكمة التعقيب في قرارها عدد 65324 المؤرخ في 1998/11/11

المطعن الثاني:

مخالفة الفصلين 101 و112 م م م ت والفصل 46 من الاتفاقية القطاعية المشتركة

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أقرت الحكم بمنحة الإنتاج رغم خلو الملف من كل ما من شأنه أن يثبت أو يقيم الدليل على عدد ساعات العمل للمعقب ضدها الأمر الذي يوهن طريقة احتساب هذه المنحة ويتجه الالتفات عنها خاصة وأن رأى الخبير لا يقيد المحكمة فضلا على أن إسناد العدد الأقصى يضل رهين توافر عناصر أتى على ذكرها الفصل 46 من الإتفاقية الإطارية المشتركة متمثلة في المردود وفي قيمة المهنية والحضور والتصرف وهي عناصر لا يمكن أن تؤكد إسناد المعقبة للمعقب ضدها العدد الأقصى الأمر الذي يتجه معه الالتفات عن تقرير الخبير

المطعن الثالث:

في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع قولا بأن محكمة القرار المنتقد أقرت القضاء بمنحة لباس الشغل وجاء قضاؤها هاضما لحقوق الدفاع وذلك لتجاهلها ما ضمه ملف القضية من مؤيدات تفيد توصل المعقب ضدها بتلك المنحة وأن عدم وقوف المحكمة على الأدلة والرد عليها وعلى تفاصيلها بالرأي القانوني بجعل القرار المطعون فيه هاضما لحقوق الدفاع وانتهى نائب المعقبة إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمة:

عن المطعن الأول:

حيث قضت المحكمة القرار المطعون فيه بمنحة الراحة السنوية عن كامل مدة العمل حسبما يتضح من المبلغ المحكوم به .

وحيث ولإن خول الفصل 120 من م ش للعامل التمتع بمنحة تعويض عن مدة الراحة السنوية التي كان يجب التمتع بها فإن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أنه يسقط القيام بمطالبة دفع هذه المنحة بمرور عام واحد

وحيث أن قضاء المحكمة بتلك المنحة لمدة تفوق العام جعل قضاءها مخالف لأحكام الفصل 120 من م ش وموجب للنقض

عن المطعن الثاني.

حيث يعيب هذا المطعن على محكمة القرار المنتقد كيفية إحتسابها لمنحة الإنتاج والمحكوم بها وهو مطعن لا يستقيم قانونا بالنظر لتقاعس المعقبة في مد المحكمة بالعدد الصناعي الذي كان يجب على المعقبة إسناده للمعقب ضدها وفي غيابه عهدت المحكمة للخبير المنتدب باحتساب تلك المنحة واقتنعت بنتيجة أعماله وعللت حكمها على أساسه وكان تعلياها سليما واقعا وقانونا واتجه رد هذا المطعن

عن المطعن الثالث :

حيث أن المطاعن الرامية إلى مناقشة محكمة الموضوع في إجتهادها لن تقبل لدى هذه المحكمة بإعتبارها محكمة قانون وبخلاف ماجاء هذا المطعن فإن محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها بمنحة لباس الشغل تعليلا سليما واقعا وقانونا واتجه رد هذا هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرى الشوري يوم الإثنين 2017/06/19 عن الدائرة 18 المتركبة من رئيستها السيدة نجوى بوليلة وعضوية المستشارين السيدين على الهمامي ونائلة العباسي وبحضور المدعي العام السيد لطفي بن جدو بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه